الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/83

مجلس الأمن

Distr.: General
24 November 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقة بتقرير مالطة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تتشرف بأن ترفق طيه التقرير المعني الذي قامت بتجميعه السلطات المالطية المختصة (انظر المرفق).

161203 161203 03-63315 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقرير أعدته مالطة وفقا للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يُرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهم في بلدكم، إن وجدت، مع بيان التهديد الذي تمثله لكم ولمنطقتكم والاتجاهات المحتملة في هذا الشأن.

ليس لدى السلطات المالطية بأي علم بأي أنشطة لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهم في مالطة.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – يرجى شرح الكيفية التي يتم بها إدراج قائمة اللجنة ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وهياكلكم الإدارية، بما في ذلك مجالات الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

ينص قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) لعام ١٩٩٣، على نشر الجزاءات أو التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في الجريدة الرسمية بوصفها قواعد تنظيمية. وتتمتع تلك التدابير بعد نشرها بقوة القانون. وقد نشر قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بوصفه الإشعار القانوني ٢١٤ لعام ١٩٩٩.

وقد قامت الهيئة المالطية للخدمات المالية، وهي السلطة التنظيمية الوحيدة المسؤولة عن الترخيص والإشراف في قطاع الخدمات المالية بأسره في مالطه، بنشر منشور دوري تبلغ فيها جميع الحائزين على التراخيص، بأنه يتعين عليهم إبلاغ الهيئة دون إبطاء بما إذا كان لديهم أي معلومات تتصل بالأشخاص المدرجين في قائمة قرار مجلس الأمن.

وبغية إبقاء الحائزين على التراخيص على علم بآخر التطورات، أنشأت هيئة الخدمات المالية السالفة الذكر، قسما في موقعها على الشبكة بعنوان ''تنفيذ الجزاءات''، يجري تنقيحه كلما حدثت تغييرات في القوائم الواردة في القواعد التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية. ويتلقى جميع الحائزين على التراخيص من الهيئة منشورا دوريا يطلب إليهم

الإطلاع على هذا القسم على شبكة الإنترنت بصفة مستمرة. ومن ثم، فإن الإشعار القانوني رقم ٢١٤ لعام ١٩٩٩ وجميع القوائم الموحدة اللاحقة له، منشورة على موقع الهيئة على الشبكة.

وفيما يتعلق بهيكل الشرطة، جري تسجيل الأفراد المدرجة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ في سجلات الشرطة ذات الصلة، وكذلك في سجلات الهجرة، لكي يتجنب عبور أو انتقال أي من هؤلاء الأفراد، وتجنب إصدار أي تأشيرات لهم عند طلبها. كما تحاط الخدمات ذات الصلة علما بالكيانات الوارد ذكرها في القائمة، وتنشر أيضا في الجريدة الرسمية.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل على صعيد التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء أو بمعلومات تعيين الهوية المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الجواب بنعم، يُرجى توضيح هذه المشاكل.

صودفت بعض المشاكل في الحالات التي توجد بها تفاصيل محددة قليلة، وبخاصة عدم وجود تواريخ ميلاد الأفراد وجنسياتهم. والقائمة الموحدة يصعب تفسيرها إلى حد ما في هذا الصدد. وباستثناء ذلك، لم تصادف أي مشاكل أخرى.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي من الكيانات المعنية أو الأفراد المعنيين؟ إن كان الجواب بنعم يُرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لا، لم يتم التعرف على أي من الأفراد أو الكيانات داخل إقليم مالطة.

٥ - يُرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة، من غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يمس بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.

لا توجد أي معلومات بشأن أسماء أفراد أو كيانات آخرين.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعوى، أو شرع في إجراءات قانونية، ضد سلطات بلدكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يُرجى بيان ذلك مع الإسهاب، حسب الاقتضاء.

لم ترفع أي دعاوى من هذا القبيل.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة باعتبارهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في

القائمة؟ إن كان الجواب بنعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات وبأي معلومات مماثلة تتوافر لديكم عن الكيانات المدرجة في القائمة.

ليس هناك ما يبلغ عنه، ولم يتم التعرف على أي أفراد من المدرجين في القائمة باعتبارهم من مواطني مالطة أو من المقيمين فيها.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يُرجى بيان أي تدابير تكونون قد اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في أراضيكم أو في أي بلد آخر.

تجرم المادة ٨٣ من القانون الجنائي أي شخص ينشئ أو يرعى أو ينتمي إلى أي تنظيم من الأشخاص المنضمين والمدربين أو المنضمين والمجهزين بغرض تمكينهم من أن يستغلوا في استعمال أو إظهار القوة المادية للترويج لأي هدف سياسي.

وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة الجديدة ٨٣ ألف من القانون الجنائي، يعتبر الآن عملا إجراميا قيام أي شخص بتشجيع أو تشكيل أو تنظيم أو تمويل منظمة تتألف من شخصين أو أكثر بغرض ارتكاب أعمال إجرامية يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر، كما يعد مجرد الانتماء إلى مثل هذه المنظمة جريمة في حد ذاته، مع تغليظ العقوبة عندما يكون عدد الأشخاص في المنظمة ١٠ أو أكثر. وعندما يكون الشخص الذي تثبت إدانته هو المدير أو المنظم أو الأمين أو أي موظف رئيسي آخر في هيئة اعتبارية أو شخص له صلاحيات تمثيل تلك الهيئة، أو يتمتع بسلطة ممارسة التحكم داخل تلك الهيئة وارتكبت الجريمة لصالح تلك الهيئة الاعتبارية، كليا أو جزئيا، فإن الشخص التي تثبت إدانته، يعتبر مخولا صلاحيات التمثيل القانوني لتلك الهيئة الاعتبارية التي ستعتبر هي ذاتها مسؤولة جنائيا عن دفع غرامات مالية تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ ليرة مالطية (٠٠٠ ٢٥ يورو) و ٠٠٠ ٥٠٠ ليرة مالطية (٠٠٠ ٢٥٠ ١ يورو) حسب طبيعة الجرم المرتكب. وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة ٨٣ ألف (٥) من القانون الجنائي، يجوز تحريك الدعاوى الجنائية في مالطة بغض النظر عما إذا كان تنظيم الأشخاص موجود أو يضطلع بأنشطته الإجرامية خارج مالطة.

كما يجري تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتصبح بذلك قابلة للإنفاذ على الصعيد المحلي، من خلال الإشعارات القانونية التي تصدر بموجب المادة ٣ (١) من قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الباب ٣٦٥ من قوانين مالطة). وقد نفذت القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من خلال الإشعارات القانونية ٢١٤ لعام ١٩٩٩ و ٢٢ لعام ٢٠٠١ و ٢١٢ لعام ٢٠٠٢ على التوالي.

وتحظر المادة ٤ (٢) من الإشعار القانوني ٢١٤ لعام ١٩٩٩ على المواطنين المالطيين والأشخاص الموجودين في مالطه، من سحب أو محاولة سحب أو استخدام أو محاولة استخدام أي أموال أو موارد مالية أخرى تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الطالبان أو أي مشروع تملكه أو تتحكم فيه الطالبان، وذلك عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). كما تحظر المادة ذاتها دفع الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو محاولة ذلك إلى الطالبان أو لمنفعتها أو إلى أي مشروع أو تتحكم فيه الطالبان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالمثل، تنص المادة ٤ (٦) من الإشعار القانوني ٢٢ لعام ٢٠٠١، على حظر نقل الأموال أو الموارد المالية. ونص هذه المادة بالفعل هو كما يلي:

”مع عدم الإخلال بأي قانون آخر، لا يجوز لأي مواطن مالطي أو أي شخص يقيم في مالطه أن يحول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أموال أو موارد مالية أخرى ...[ل] منفعة أسامة بن لادن، أو المرتبطين به، أو أي كيانات يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسامة بن لادن أو أي أفراد و كيانات مرتبطين به، بما في ذلك تنظيم القاعدة“.

ومع ذلك، فإن الإشعار القانوني ٢١٢ لعام ٢٠٠٢، يذهب إلى أبعد من مجرد الأموال والموارد المالية، إذ تفرض المادة ٣ (٦) منه حظرا على توريد الأسلحة، كما تحظر بيع أو توريد أو نقل المشورة التقنية، أو المساعدة أو التدريب العسكري أو التدريب المتصل بذلك، للأفراد أو الجماعات أو المشروعات أو الكيانات التي حددتها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه لا يوجد في مالطه أي معسكرات تدريب تابعة للقاعدة، كما أن تنظيم القاعدة لا يضطلع بأية أنشطة في الأراضي المالطية.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛

- بيان أي معوقات في إطار القانون المحلي تحول دون تجميد الأصول، والخطوات المتخذة لتجاوز هذه المعوقات.

كما سبق وأفيد في الإجابة على السؤال ٨ من الفرع الثاني، أن الإشعارات القانونية الصادرة بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) تدمج في تشريعات مالطة الأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على الأساس القانوني لتطبيق تجميد الأصول في الجزء ٤ (٥) من الإشعار القانوني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١ الذي ينص على أن أي أموال أو أصول مالية أخرى لأسامة بن لادن ولأفراد وكيانات مرتبطة به، على النحو الذي حددته اللجنة، بما في ذلك أصول تنظيم القاعدة، وكذلك جميع الأموال المستمدة من ممتلكات تعود إلى أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص الوارد ذكرهم هنا، تجمد فورا، وبالتالي لا يمكن نقلها إلى الأشخاص المذكورين هنا. علاوة على ذلك، فإن الإشعار القانوني رقم ٢١٢ لعام ٢٠٠٢ أضاف إلى تجميد الأصول الذي تفرضه الإخطارات القانونية السالفة الذكر تجميد ''الموارد الاقتصادية''.

ونشرت قائمة بالأشخاص والكيانات وضعتها اللجنة في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الإشعار الحكومي رقم ٨٤٧). وهذه القائمة هي قائمة موحدة تستند إلى الوثائق التالية الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المتعلقة بأفغانستان: SC/7028 AFG/131 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، SC/166 AFG/150 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، SC/7124 AFG/142 المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

علاوة على ذلك، نُشرت قائمة إضافية في العدد ١٧١٥٧ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الإشعار الحكومي ٩١٠) تضمنت القائمة الواردة في البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن SC/7180، و SC/7181 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

وأورد الإشعار الحكومي رقم ٩٦٧ الذي نشر في العدد ١٧١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قائمة بالكيانات والأفراد كما وردت في البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن SC/7206.

وحوالي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للجزاءات المتعلقة بأفغانستان قائمة موحدة بالكيانات/الأفراد الذين يتعين تجميد أصولهم. ونشرت هذه القائمة في العدد ١٧١٧٥ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الإشعار الحكومي رقم ١٠٢٩).

وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للجزاءات المتعلقة بأفغانستان إضافة للقائمة الموحدة المتعلقة بالكيانات/الأفراد الذين يتعين تجميد أصولهم، ونشرت هذه القائمة في العدد ١٧١٨٥ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من خلال الإشعار الحكومي رقم ٤٢.

وفي أعقاب صدور قائمة موحدة جديدة ومستكملة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نشر الإشعار الحكومي رقم ١٢٣ في الجريدة الرسمية الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ونشر الإشعار الحكومي رقم ٣٢٧ في العدد ١٧٢٢٦ في الجريدة الرسمية الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مضيفا كيانين إلى القائمة الموحدة (SC/7331 بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢).

نشرت قائمة موحدة منقحة مستكملة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في العدد ١٧٢٨٥ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بواسطة الإشعار الحكومي رقم ٧٦٨.

وفي أعقاب إضافة ٢٥ اسما لأفراد وكيانات (SC/7494 بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) وإضافة اسم فرد واحد وكيان واحد (SC/7502 بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، نشرت قائمة موحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بواسطة الإشعار الحكومي رقم ٨٣٥ (في العدد ١٧٢٩١ من الجريدة الرسمية).

وفيما بعد نشرت أربعة إشعارات حكومية بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ على النحو التالي: الإشعار الحكومي رقم ٩٢٦ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والإشعار الحكومي رقم ٩٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والإشعار الحكومي رقم ٩٨٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والإشعار الرسمي رقم ١١٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٣، نشرت أربع قوائم موحدة في الجريدة الرسمية على النحو التالي: العدد ١٥٠ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، العدد ٢٣٦ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، العدد ٣٥٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والعدد ٤٥٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وأوجد الإشعار القانوني رقم ٢١٢ لعام ٢٠٠٢ آلية جديدة تتعلق بالموارد المالية أو الأموال المعرضة لتجميد الأصول. ووضعت مادة جديدة تنص على الإبلاغ عن الأموال حيثما تقضي لائحة وضعت بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) بأن يقوم شخص أو كيان بتحديد الأموال أو الأصول المملوكة أو التي بحيازة أشخاص أو

كيانات على النحو الذي قد تحدد أو يمكن أن يحدد بموجب القاعدة التنظيمية، أو حيثما تقضي قاعدة ما بتجميد أو وقف هذه الأموال أو الأصول، يقوم أي شخص أو كيان تكون أنشطته خاضعة لترخيص بالإبلاغ كتابة دون إبطاء عن أي معلومات ذات صلة يكون على معرفة بها إلى هيئة إصدار التراخيص. وتكون عندئذ هيئة إصدار التراخيص ملزمة بنقل هذه المعلومات ذات الصلة إلى مجلس رصد الجزاءات بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية).

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم لتحديد واستقصاء الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو من يقدمون لهم الدعم، أو الأشخاص أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات المرتبطة بهم ضمن ولايتكم القضائية. ويرجى الإشارة حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي.

فيما يتعلق بالهيئة المالطية للخدمات المالية، فإن الأمر يعالج على النحو الذي يرد وصفه في الرد على الفقرة ٢ من الفرع ثانيا.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية لاكتشاف وتحديد الأصول التي تُنسب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، أو يستفيدون منها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق باعتبارات ''الحرص الواجب'' أو ''اعرف عميلك''، كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

يرد مفهوم ''اعرف عميلك'' من القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال العام ١٩٩٤. ووضع الجزء ٣ من هذه القواعد بقصد إدماج مبدأ ''اعرف عميلك''. وينص على أن لا يسعى أي شخص، في سياق القيام بأعمال مالية تجارية ذات صلة[(١)]، إلى إقامة أي علاقة

(١) تفسر ''الأعمال التجارية المالية ذات الصلة'' في القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ على أنها:

(أ) أي عملية مصرفية تقوم بها مؤسسة أو شخص مأذون له في الوقت الحاضر، أو مفروض أن يكون مأذونا له بموجب أحكام قانون المصارف؛

(ب) أي نشاط تضطلع به أي مؤسسة أو شخص مأذون له في الوقت الحاضر، أو مفروض أن يكون مأذونا له بموجب أحكام قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٤؛

(ج) أعمال تجارية تتعلق بالتأمين على الحياة تقوم بها مؤسسة أو شخص مأذون له في الوقت الحاضر، أو مفروض أن يكون مأذونا له بموجب أحكام قانون الأعمال التجارية المتعلقة بالتأمين على الحياة أو قانون ممارسة التأمين عن الحياة أو الوسطاء الآخرين؛

تجارية أو القيام بأي معاملة لمرة واحدة مع شخص آخر ما لم يتبع ذلك الشخص إجراءات تحديد الهوية المحددة في القواعد نفسها.

وبعبارة أخرى، فإن هذه القواعد تتيح للأشخاص الذين يدخلون مجال الأعمال التجارية المالية أن يقوموا بجزء من عملية التحقق وأن يسمحوا بالتعرف على المعاملات والعملاء المشتبه فيهم والإبلاغ عنهم.

ترد إجراءات تحديد الهوية في الأجزاء ٥ و ٦ و ٧ من القواعد التنظيمية، وحالما يكون من المعقول عمليا بعد حدوث الاتصال الأول بين شخص ما ومقدم طلب يتعلق بأعمال تجارية تتصل بأي علاقة تجارية محددة أو معاملة تجرى لمرة واحدة، ينبغي التماس المعلومات التالية:

١ - تقديم أدلة مقنعة من جانب مقدم الطلب تثبت هويته؛ أو

٢ - اتخاذ تدابير من شأنها أن توفر أدلة عن هويته وفي حالة عدم الحصول على هذه الأدلة، تقضي الإجراءات بعدم الشروع في الأعمال التجارية مدار البحث أو أن يضطلع بها فقط وفقا لأي توجيه من وحدة تحليل الاستخبارات المالية. غير أن ذلك مشروط بنص لاحق يقضي بأن العدول عن الشروع في هذه الأعمال يكون مستحيلا أو على الأرجح مثبطا لجهود التحقيق في عملية مشتبه فيها لغسل الأموال، وبالتالي ينبغي الشروع في الأعمال التجارية شريطة أن يقدم فورا تقرير إلى وحدة تحليل الاستخبارات المالية. ولأغراض القواعد التنظيمية لعام ١٩٩٤، يعتبر دليل إثبات الهويةكافيا إذا كان من الممكن الاستدلال منه بطريقة معقولة على أن مقدم الطلب هو الشخص الذي يدعي أنه هو، وإذا اقتنع من يطلع على الدليل بأنه، وفقا للإجراءات والسياسات الداخلية المعمول بها للنشاط المعني، يثبت تلك الحقيقة.

وإضافة إلى الجهاز القانوني المذكور أعلاه الذي يقتضي إجراءات تحديد الهوية، فإن الملاحظات الإرشادية للمؤسسات الائتمانية والمالية والملاحظات الإرشادية لخدمات

(د) الأعمال التجارية المتعلقة بالاستثمار التي تقوم بها مؤسسة أو شخص مرخص له أو مفروض أن يكون مرخصا له بموجب أحكام قانون خدمات الاستثمار لعام ١٩٩٤؛

(هـ) خطة استثمار جماعية مرخص لها، أو مفروض أن يكون مرخصا لها بموجب أحكام قانون خدمات الاستثمار لعام ١٩٩٤؛

(و) أي نشاط يضطلع به شخص عملا بترخيص صالح أصدر لسمسار في سوق الأوراق المالية بموجب أحكام قانون سوق الأوراق المالية في مالطة؛

(ز) أي نشاط مرتبط بأعمال تجارية تندرج في إطار الفقرات من (أ) إلى (و) أعلاه.

الاستثمار وشركات التأمين على الحياة والملاحظات الإرشادية لحملة تراخيص العمل المصرفي الخارجي تحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية تحديد هوية العميل. وتتضمن هذه الملاحظات الإرشادية الإجراءات المحددة للتحقق من الهوية في ظروف معينة، مثل إجراءات تحديد الهوية في حالة مقابلة العميل وجها لوجه وفي حالة التحقق دون مواجهته. وتنص الملاحظات، في جملة أمور، على الحالات التي يتعين فيها تحديد هوية كيانات الشركات المحدودة وغير المحدودة وغيرها من الكيانات القانونية. والطائفة المتنوعة من الحالات التي تعنى بها تلك الملاحظات الإرشادية تكفل توفير مبادئ توجيهية شاملة في سياق التعقب المالي.

والاحتفاظ بسجلات أمر تنظمه المادة ٩ من القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال. والسجلات التي يتعين الاحتفاظ بها هي السجلات المتصلة بالتحقق من هوية شخص ما وتلك التي تتضمن تفاصيل جميع المعاملات التي نفذها ذلك الشخص خلال علاقة عمل تجاري راسخة. وتحدد القواعد التنظيمية إطارا زمنيا منصوصا عليه يجب الاحتفاظ فيه بالسجلات. ويختلف موعد بدء ذلك الإطار الزمني باختلاف طبيعة السجلات حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ (٢).

وتعنى المادة ١٠ من القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال بإجراءات الإبلاغ الداخلي. وتنشئ المادة ١٠ هيكلا تجري فيه عمليات إجراء الإبلاغ. ويتعين على الشخص، الذي تعرفه المادة ١٠ ''بالشخص الاعتباري''، أن تكون لديه إجراءات للإبلاغ الداخلي. وللوفاء بالالتزامات الناشئة عن القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال، يجب على الشخص الاعتباري تعيين موظف إبلاغ. والتقارير التي تتضمن أي معلومات أو أي موضوع آخر تؤدي إلى العلم بضلوع شخص آخر في أعمال لغسل الأموال أو الاشتباه في ذلك يجب تقديمها إلى موظف الإبلاغ.

ويتعين على هذا الموظف أن يدرس التقارير بغية التأكد مما إذا كانت المعلومات الواردة فيها تؤدي إلى العلم بضلوع شخص آخر في أعمال لغسل الأموال أو الاشتباه في ذلك. ويتعين على الهيئات الرقابية[٢] أن تكون لديها إجراءات إبلاغ داخلي وفقا للترتيب الوارد في المادة ١٠ نفسها. وعدم قيام أي هيئة رقابية بذلك يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤولين أو الموظفين المعنيين.

ووفقا للمادة ١١ من القواعد التنظيمية المذكورة، متى حصلت هيئة رقابية أو ''شخص اعتباري'' على معلومات وكان من رأيه أن المعلومات تشير إلى قيام شخص ما

(٢) تتضمن المادة التفسيرية للقواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال قائمة بجميع الكيانات المؤهلة للعمل كهيئات رقابية. وتشمل القائمة المصرف المركزي، والهيئة المالطية للخدمات المالية، ومسجل الشركات.

بالضلوع في غسل للأموال أو إلى الاشتباه في ذلك، تعين على الهيئة أو الشخص الاعتباري القيام، في أقرب وقت ممكن عمليا، بالكشف عن تلك المعلومات لوحدة تحليل المعلومات المالية.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم ''موجزا شاملا للأصول المجمدة للكيانات والأفراد الوارد ذكرهم في القائمة''. يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار، بحيث تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى، قدر المستطاع، إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الكيانات أو الأفراد الذين جمدت أصولهم؛
- بيان بطبيعة الأصول المجمدة (مثل الودائع المصرفية، والأوراق المالية، والأصول التجارية، والسلع الثمينة، والتحف الفنية، الممتلكات العقارية وأي أصول أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم يحدد أشخاص أو كيانات أو أصول ذوو صلة حتى الآن، وبالتالي لم تجمد أي أصول بعد.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ التي فك تجميدها أو أفرج عنها وتواريخ فك التجميد أو الإفراج.

لم يحدد أشخاص أو كيانات أو أصول ذوو صلة حتى الآن، وبالتالي لم تجمد أي أصول بعد.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد الذين تم تحديدهم، ولا سيما ما يلي:

- **المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. ويرجى بالمثل أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والأساليب المتبعة.**

تنشر جميع قوائم الأفراد و/أو الكيانات المدرجة في قائمة اللجنة في الجريدة الرسمية بموجب إشعار حكومي (كما وردت الإشارة آنفا في الرد على السؤال رقم ٩). وترسل جميع القوائم، بما فيها القوائم التكميلية، بصورة منتظمة إلى الهيئة المالطية للخدمات المالية التي تقوم بدورها بإطلاع جميع المؤسسات الائتمانية والمالية في مالطة على تلك القوائم التكميلية. وفي الواقع، أصدرت الهيئة تعميما يبلغ جميع حملة التراخيص بأنه يتعين عليهم إفادة الهيئة، دون إبطاء، عماإذا كان لديهم أي معلومات تتعلق بالأفراد المذكورين في القائمة أو تتصل بهم. وبغية إبقاء حملة التراخيص على علم بآخر التطورات، أنشأت الهيئة قسما في موقعها على الإنترنت عنوانه ''تنفيذ الجزاءات'' ينقح وفقا للتغيرات التي تطرأ على القائمة. وتلقى جميع حملة التراخيص تعميما يطلب إليهم الاطلاع باستمرار على هذا القسم من موقع الهيئة على الإنترنت.

- **إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، لا سيما استخدام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فضلا عن كيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.**

عملا بأحكام القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال لعام ١٩٩٤، يتعين على المصارف الكشف عن علمها بوجود غسل للأموال أو عن اشتباهها في حدوث ذلك لوحدة تحليل الاستخبارات المالية عن طريق تقرير للمعاملات المشبوهة. ويجوز لوحدة تحليل الاستخبارات المالية أن تكمل التقرير بمعلومات إضافية تكون متاحة لها بالفعل أو أن تطلبها بلا قيود. وبعدئذ تقوم الوحدة بتحليل التقرير مع تلك المعلومات الإضافية وتعد تقريرا تحليليا يرسل إلى هيئات إنفاذ القانون للقيام بالمزيد من التحريات إذا توافرت للهيئة، عند دراسة التقرير، مبررات معقولة للاشتباه في سلامة المعاملة المالية وفي إمكانية انطوائها على غسل للأموال.

- **الالتزامات، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية بخلاف المصارف من حيث تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.**

تطبق الإجراءات نفسها الواردة في الرد على السؤال السابق فيما يتعلق بالمؤسسات المالية بخلاف المصارف.

- **القيود أو القواعد التنظيمية، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وما يتصل بذلك من أصناف.**

بموجب قانون الرقابة على النقد، مصطلح ''الذهب'' يقصد به العملات الذهبية أو السبائك الذهبية. ويحظر الاتجار بالذهب لغير التجار المأذون لهم. علاوة على ذلك، يجوز للوزير أن يأمر التجار المأذون لهم بتقديم إقرار للوزارة يبين الغرض من استلام الذهب أو الغرض من طلبه. ولا يجوز لأي شخص من غير التجار المأذون لهم استلام أي كمية من الذهب بدون إذن من الوزير. كذلك يتعين الحصول على إذن من الوزير للقيام بتصدير الذهب.

وسيظل قانون الرقابة على النقد ساريا إلى حين بدء سريان أحكام قانون الرقابة على النقد (التي توجد في القانون المعدل لعدة قوانين – القانون التاسع لعام ٢٠٠٣). وتنص هذه الأحكام، في جملة أمور، على ما يلي:

> ''يجوز للوزير أن يصدر نظما تقتضي من أي شخص أن يعلن لمراقب الجمارك عن قيامه باستيراد أو تصدير ...معادن ثمينة من مالطة أو إليها بالكميات التي تحددها تلك النظم وأن يكشف عما تحدده تلك النظم من معلومات أخرى تتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير''.

علاوة على ذلك، يتمثل الإجراء الذي تتبعه سلطات الجمارك في إلزام المستوردين المحليين بإيداع واردات السلع الثمينة لديها. وتقوم إدارة الجمارك بالاحتفاظ بتلك السلع في نقطة الدخول إلى حين توفير وثائق الاستيراد ذات الصلة. وقبل إفراج الجمارك عن تلك السلع يقوم بفحصها وتقييمها ممثل لقنصل صاغة الذهب والفضة حسب نص قانون صاغة الذهب والفضة (الباب ٤٦ من قوانين مالطة). وتسلم الجمارك نسخة من الفاتورة إلى القنصل قبل فحص السلع. ومن ثم تفرج سلطات الجمارك عن السلع مع اشتراط أخذها إلى ممثل القنصل لوضع علامة عليها (تشير إلى أنها سلع مستوردة).

وفيما يتعلق بالذهب والسلع الثمينة المستوردة استيرادا عابرا، يختلف الإجراء حيث أن المستورد يقوم بإيداع السلع عهدة لدى الجمارك ويصدر إليه إيصال بالاستلام. ويشير ذلك الإيصال إلى أن تلك السلع مودعة لدى الجمارك إلى حين إعادة تصديرها. وكإجراء دائم يوضع على السلع ختم جمركي يحمل رقما حيث يشار إلى ذلك الرقم في إيصال الجمارك. وبمجرد الإعلان عن قيام رحلة المستورد المغادرة، تسلم السلع إلى المستورد، إلا أن

مساعدا جمركيا يقوم مرة أخرى كإجراء دائم بمرافقة تلك السلع إلى بهو المغادرة في المطار. ويتبع الإجراء نفسه إذا كانت السلع ستغادر البلد عن طريق البحر حيث يبقى المرافق الجمركي مع السلع حتى تغادر السفينة المرفأ.

- **القيود أو القواعد التنظيمية، إن وجدت، المفروضة على النظم الأخرى لتحويل الأموال، مثل "الحوالة" أو ما يشابهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

تنص القواعد التنظيمية لمنع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ على تحديد هوية العميل، وتحديد الهوية الحقيقية للشخص الذي تجري المعاملة لصالحه (في معاملات الطرف الثالث)، وتسجيل هذه المعلومات والاحتفاظ بذلك السجل لفترة لا تقل عن خمس سنوات. كذلك تقتضي القواعد إبلاغ السلطات المختصة (وحدة تحليل المعلومات المالية التابعة للمصرف المركزي) بأي معاملات يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال. وقد صيغت هذه الالتزامات بموجب القواعد التنظيمية على غرار المتطلبات الواردة في التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية.

وبموجب قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٤ يتعين الحصول على إذن لتقديم خدمات تحويل الأموال، وبالتالي فإن القيام بهذا النشاط بدون الترخيص اللازم يعرض الفاعل للعقوبة الجنائية. وتخضع المؤسسات المالية للتنظيم والإشراف في إطار نظام الهيئة المالطية للخدمات المالية. إضافة إلى ذلك، تخضع المؤسسات المأذون لها لمقتضيات القواعد التنظيمية وهي تخضع بالتالي لمزيد من الرصد من قبل وحدة تحليل المعلومات المالية بشأن الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. ونظرا لأن المؤسسات المالية خاضعة لأحكام قانون المؤسسات المالية والقواعد التنظيمية المالية، فهي تخضع أيضا للجزاءات الإدارية وغيرها من الجزاءات المتوخاة بموجبها على أي إخلال بالتزاماتها القانونية والتنظيمية.

ووفقا لما تنص عليه الملاحظات الإرشادية الصادرة إلى المؤسسات الائتمانية والمالية (انظر موقع الهيئة المالطية للخدمات المالية على الإنترنت www.mfsa.com.mt)، بموجب المواد من ١٠٧ إلى ١٠٩، تلزم المؤسسات بكفالة إكمال البيانات التفصيلية لمرسل الأموال ومستقبلها في جميع التحويلات البرقية. وتكمل الملاحظات الإرشادية ما يرد في القواعد التنظيمية. بل أن القاعدة التنظيمية ٣ (٣) تقضي، فيما يتعلق بتحديد مدى امتثال شخص ما لجميع الالتزامات القائمة بموجب القواعد التنظيمية، بأن تقوم **محكمة** بالنظر في أي

ملاحظات إرشادية ذات صلة تنطبق على ذلك الشخص. ويعطي هذا الشرط قوة إنفاذية لتطبيق الملاحظات الإرشادية.

وفيما يتعلق بالمنظمات التي لا تستهدف الربح، حسب التعريف الوارد في وثيقة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن محاربة إساءة استعمال المنظمات التي لا تستهدف الربح، فإن الإشراف على هذه المنظمات يكون في أحيان كثيرة جدا عملية تعاونية بين الحكومات وأوساط الأعمال الخيرية والأشخاص الذين يدعمون تلك المنظمات أو يستفيدون منها. وإلى حد ما، تخضع المنظمات التي لا تستهدف الربح التي تمول أنفسها بجمع الأموال من الجمهور في مالطة لقانون جمع الأموال من الجمهور الذي يفرض شروطا لمنح التراخيص لأعمال جمع الأموال إلا أنه لا ينص تحديدا على رقابة أشمل. وتخضع المنظمات التي لا تستهدف الربح إلى عملية تحديد الهوية والحرص الواجب نفسها عند قيامها بفتح حسابات مصرفية شأنها شأن عملاء المصارف الآخرين. فضلا عن ذلك، تلزم المنظمات التي لا تستهدف الربح التي تستفيد بأي شكل من أي نوع من أنواع الهبات أو المساعدة الحكومية بأن تتسم شؤونها المالية بالشفافية، عن طريق نشر بياناتها المالية السنوية الخاضعة للمراجعة.

رابعا - حظر السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق الحظر على السفر، إن وجدت.

بغية تطبيق حظر السفر، تدخل أسماء الأفراد الذين تشملهم القائمة وتفاصيل هوياتهم في قاعدة بيانات. وقاعدة البيانات تمثل مرجعا لفحص طلبات تأشيرات الدخول للأشخاص المسافرين إلى مالطة، من أي دولة أجنبية. وبالتزامن مع ذلك، تدرج التفاصيل أيضا في قائمة المنع لسلطات الهجرة التي يحتفظ بها في جميع نقاط الدخول إلى البلد، لا سيما مطار مالطة الدولي، ومحطة المسافرين بحرا، ومرفأ اليخوت. وهذه هي نقاط الدخول الوحيدة إلى الجزيرة وبالتالي لن يسمح لأي شخص يظهر إسمه على هذه القوائم بالدخول إلى الجزيرة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية للأشخاص ”الممنوعين من السفر“، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

أُدرجت أسماء جميع الأشخاص المدرجين في قائمة الممنوعين من السفر الوطنية عند نقاط الدخول. وهناك مشاكل فقط فيما يتعلق بالأسماء التي لا يتوافر بشأنها تاريخ الميلاد أو الجنسية، مما يجعل من الصعب كفالة تحديد الهوية بدقة في حالة الضرورة.

١٧ — هو مدى تواتر إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود ؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تعمم القوائم المستكملة إلكترونيا على جميع نقاط الحدود فور ورودها. ويتم البحث في تلك القوائم إلكترونيا عند جميع نقاط الدخول والمكاتب المركزية الأخرى لدوائر شرطة الهجرة .

١٨ — هل أوقفتم أيا من الأشخاص المدرجين في القائمة عند أي من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

لم يتم حتى الآن توقيف أي من الأشخاص المدرجين في القائمة عند أي من نقاط الدخول في مالطة.

١٩ — يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج قائمة اللجنة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

تقوم المكاتب القنصلية التابعة للسفارات المالطية حتى الآن بإحالة جميع طلبات الحصول على تأشيرات إلى مكتب التأشيرات المركزي التابع لفرع شرطة الهجرة. ويتم مقارنة جميع طلبات التأشيرات بقائمة إلكترونية تتضمن أيضا أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة. وبالتالي، لا يمكن إصدار أي تأشيرة لأي شخص يرد اسمه في القوائم المذكورة في حال تقدمه بطلب للحصول على تأشيرة. ولم يتم التعرف على أي من هؤلاء الأشخاص أثناء عملية إصدار التأشيرات.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على الصادرات المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

تخضع صادرات الأسلحة التقليدية للرقابة بواسطة القواعد التنظيمية (للرقابة على الصادرات) للمعدات العسكرية لعام ٢٠٠١ الذي يقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يصدر هذه البنود إلى أي وجهة كانت ما لم يكن حائزا على إذن بالتصدير صادر عن مدير الخدمات التجارية. ويتوجب على المصدّرين عند تقديم طلبات الحصول على إذن بالتصدير أن يقدّموا جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لهذه الطلبات. وتخضع أذون التصدير التي يمنحها مدير الخدمات التجارية لأي شروط تُعتبر ملائمة؛ وهي محدودة المدة بحيث تنتهي صلاحيتها خلال مدة محددة (عادة سنة واحدة). ويمكن للمدير أن يلغي هذه الأذون أو يعلق العمل بها أو يعدلها أو ينقضها.

كما تخضع الصادرات من الأصناف المزدوجة الغرض، فضلا عن الأصناف التي يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل، للرقابة بواسطة القواعد التنظيمية (للرقابة على الصادرات) للمواد المزدوجة الغرض لعام ٢٠٠١. وتتشابه أحكام هذه القواعد التنظيمية مع الأحكام الموصوفة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، يتوجب أيضا الحصول على إذن لتصدير قطع غيار أو مكونات المعدات العسكرية. كما تنظم هذه القواعد نقل البرامجيات والتكنولوجيا عن طريق الفاكس أو الهاتف أو غيرها من الوسائط الإلكترونية إذا ما كانت تلك البرامجيات أو التكنولوجيا ذات صلة بتطوير أسلحة الدمار الشامل أو القذائف القادرة على إيصال هذه الأسلحة أو إنتاجها أو مناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو الكشف عنها أو تحديدها أو نشرها. وتحظر القواعد التنظيمية أيضا تقديم المساعدة التقنية إلى أي جهة إذا ما كانت تلك المساعدة موجهة كليا أو جزئيا لأي من الاستخدامات المشار إليها أعلاه أو لأي استخدام عسكري نهائي.

ويكون الأشخاص الذين يرتكبون جريمة بموجب أي من القواعد التنظيمية المذكورة أعلاه، عند إدانتهم، عرضة للسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو غرامة لا تتعدى خمسين ألف ليرة مالطية (حوالي ٠٠٠ ١٢٠ يورو).

٢١- ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المطبق على إسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم؟

تنطبق القواعد التنظيمية (للرقابة على الصادرات) للأصناف المزدوجة الغرض على صادرات **أي** صنف إذا كان بلد الوجهة خاضعا لحظر توريد الأسلحة تم فرضه بموجب موقف موحد أو إجراء مشترك اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي أو بموجب قرار صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.

٢٢- يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم، من الحصول على الأصناف التي يشملها الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

لا يوجد في مالطة تشريع يتعلق بتجارة السلاح. غير أن القواعد التنظيمية (للرقابة على الصادرات) للأصناف المزدوجة الغرض وتلك المتعلقة بالمعدات العسكرية المشار إليها أعلاه تنطبق على أي شخص موجود في مالطة وعلى أي مواطن مالطي سواء كان موجودا في مالطة أو في مكان آخر. وبالتالي، فإن تلك القواعد تنطبق بصورة غير مباشرة على تجار السلاح المالطيين الموجودين بالخارج إذا ما تم التصدير انطلاقا من إقليم مالطة.

٢٣ – هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى إسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم أو دون استخدامها لها؟

لا يتم إنتاج أي أسلحة أو ذخائر في مالطة.

سادسا – المساعدة والاستنتاج

٢٤ – هل لدى دولتكم استعداد لتقديم المساعدة أو قدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه ؟ وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

ستقرر حكومة مالطة وفقا لكل حالة ما هو نوع المساعدة، إن وجدت، التي يمكن أن تقدّمها إلى دول أخرى بشأن هذه المسائل.

٢٥ — يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان والقاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة أو بناء القدرات فيها يمكن أن يؤدي إلى تحسين قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

ترى مالطة أنها نفّذت نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان والقاعدة في جوهره. وهناك مجال واحد قد يمكن فيه تحسين الإطار التنظيمي وهو يتعلق بالمنظمات التي لا تستهدف الربح التي قد يتطلب الأمر فرض المزيد من الأنظمة والرقابة عليها. وهو مجال يجري حاليا النظر فيه لسد أي ثغرات يمكن تحديدها.

٢٦ — يرجى تقديم أي معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة بالموضوع.

لا يوجد.